


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP-MOP/7/8/Add.1
7 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية
الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، ٢٩ سبتمبر/أيلول - ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تحليل المعلومات عن المعايير المرتبطة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة ١٨، الفقرة ٣) أولاً - المقدمة

- ١- طلب مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بعدة أمور من ضمنها بحث الثغرات الممكنة وأوجه التضارب في المعايير والطرائق والإرشادات الموجودة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.^١
- ٢- وبناء عليه، أجرى الأمين التنفيذي دراسة،^٢ قُدمت إلى الأطراف خلال اجتماعها السادس. ونظر مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية في التقرير وطلب إلى الأمين التنفيذي لأن يواصل بحث الثغرات وأوجه التضارب المحددة وتقديم توصيات، عند الضرورة، إلى الاجتماع السابع.
- ٣- ووفقاً لذلك، يبحث القسم الثاني من هذه الوثيقة الدراسة الواردة أعلاه، مع مراعاة المناقشات السابقة بشأن هذا البند من جانب الأطراف في البروتوكول. ويقدم القسم الثالث توصيات إلى الأطراف بشأن سبل المضي قدماً بشأن المعايير المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة في سياق الفقرة ٣ من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية.

ثانياً - بحث التحليل السابق للمعلومات

- ٤- يبدو أن تحليل المعلومات التي جرى في عام ٢٠١٢ وقُدِّم إلى الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول بخصوص الثغرات وأوجه التضارب المحتملة في مجال مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة قد أدرج في جميع الثغرات الممكنة أو الاعتبارات ذات الصلة خلال تلك الفترة. وقد نظر هذا التحليل في مجموعة واسعة من اللوائح والممارسات الدولية

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1.

١ - المقرر BS-V/9، الفقرة ١ (د).

٢ - للاطلاع على التقرير الكامل للدراسة، انظر الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24.

المعمول بها، بطريقة أو أخرى، فيما يخص مناولة الكائنات الحية المحورة. وحاول هذا التحليل تحديد المسائل المشار إليها بوصفها ثغرات وأوجه تضارب قانونية، موزعة على أساس مجالات مراعاتها، خاصة حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (اللوجيستيات التجارية) وتعبئة الكائنات الحية المحورة لأغراض المستهلكين (التسويق).

٥- ووفقا لهذه الدراسة، خضعت اللوائح الدولية الحالية المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة لتجزئة مفصلة. وخلصت هذه الدراسة إلى استنتاج مفاده أنه بالرغم من أنه من الأفضل تصميم معيار دولي جديد يوحد أفضل وأكمل المعايير الدولية لتحقيق أغراض بروتوكول قرطاجنة، فإن الاقتراح بالقيام بذلك ربما لم يكن منطقيا آنذاك. وقد خلصت الدراسة أيضا إلى أن المعايير والإرشادات والطرائق الدولية الحالية التي أعدتها أو استخدمتها مختلف الآليات والصكوك كافية لتحقيق أغراض بروتوكول قرطاجنة وحركات الأحياء الحية المحورة عبر الحدود ويمكن اعتبارها إرشادية وسليمة من خلال اعتماد مجموعة من المعايير أو التوصيات المتعلقة بهذه الآليات والصكوك. وقُدِّم اقتراح بشأن بعض السبل الممكنة التي من شأنها مساعدة تنسيق المعايير والطرائق الدولية المحددة، وذلك بغرض تحقيق المواءمة مع بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية، لاسيما المادة ١٨.

٦- وتم التوصية بالإجراءات التالية:

(أ) تشجيع الدول على أن تواصل استخدام الفواتير التجارية لبروتوكول قرطاجنة؛ أو تدرج في "سند الشحن" التقليدي الرموز والتوصيات التي اعدها المنظمة العالمية للجمارك وتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة - اللوائح النموذجية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على إعداد معيار جديد خاص بمحدّد فريد للكائنات المجهرية والحيوانات؛

(ج) اقتراح ودعم تحديد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية كمعيار دولي جديد، تحت مظلة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (الجملة ٢ من الفقرة ٤ من المادة ١١ من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والفقرة ٣ (د) من المرفق ألف من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية)؛

(د) تشجيع الدول على إدراج معايير بروتوكول قرطاجنة الواردة في قائمة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية للمعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية المطبقة من جانب الأعضاء في المنظمة العالمية للجمارك (الجملة ٣ من الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية)؛

(هـ) تعزيز منح أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي صفة مراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (WT/L/161 و المرفق ٣ المتعلق بها)؛

(و) اقتراح إعداد، تحت مظلة المنظمة العالمية للجمارك، "وضع التعريفات" للكائنات الحية المحورة ومختلف استخداماتها (الأغذية والأعلاف وأغراض التجهيز، والاستخدام المحصور، والإدخال المقصود في البيئة)؛

(ز) تقاسم البوابة الدولية بشأن سلامة الأغذية والحيوانات وصحة النباتات مع منظمة الزراعة والأغذية بغرض تخزين جميع المعلومات المتاحة على موقع شبكي واحد؛

(ح) إسداء المشورة إلى لجنة الأمم المتحدة للخبراء بشأن نقل البضائع الخطرة بخصوص مخاطر الكائنات الحية المحورة وبالتالي اقتراح بعض التكييفات مع اللوائح النموذجية للأمم المتحدة للوفاء باحتياجات الكائنات الحية المحورة وأغراض بروتوكول قرطاجنة؛

(ط) تشجيع الدول على المواظبة على استخدام الإجراءات والآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة لتعزيز الامتثال لمقتضيات البروتوكول بشأن بمنولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة لإعداد السوابق بخصوص أغراض بروتوكول قرطاجنة؛

(ي) تشجيع الدول على نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بغرض تحسين مستوى القدرات للتمييز بين الكائنات الحية المحورة وتتبعها وكآلية لتيسير تحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(ك) تشجيع الدول على إعداد برامج لتوعية المستهلكين من أجل توسيع نطاق المعارف العامة بالكائنات الحية المحورة، كآلية لتيسير تنفيذ تعبئة الكائنات الحية المحورة والاعتراف به دولياً.

٧- وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف قد نظرت في الحاجة إلى الطرائق المتعلقة بإعداد المعايير الخاصة بمنولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الممارسات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة منذ الأيام الأولى للبروتوكول. واعترف مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية، خلال اجتماعه الأول، بضرورة الرموز المحددة الفريدة تيسيراً للحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الكائنات الحية المحورة المتاحة في الأسواق. وفي هذا الصدد، رحّب بإعداد واعتماد إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتحديد المحددات الفريدة للنباتات المحورة وراثياً ودعا الأطراف وغيرها من الحكومات إلى اتخاذ تدابير لتطبيق الرموز المحددة الفريدة للنباتات المحورة وراثياً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يخص النباتات الحية المحورة بموجب البروتوكول دون المساس بإمكانية تطوير النظم الأخرى وتطبيقها. كما طلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على إعداد أو الحفاظ، في مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، على سجل للرموز المحددة الفريدة لضمان انسجام هذه الرموز من جانب جميع المستخدمين والجهات المعنية بإعداد نظم محددة فريدة للكائنات الحية المحورة من أجل ممارسة أو تعزيز أنشطتها نحو تطوير نظام منسق للعناصر المحددة الفريدة فيما يخص الكائنات المجهرية المحورة وراثياً والحيوانات.^٣

٨- كما طلب مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية خلال اجتماعه الأول، بموجب المقرر BS-I/6 وفي سياق مقتضى الوثائق المرفقة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المحصور، بأن تتخذ الأطراف التدابير اللازمة للتأكد من أن الشحنات مصحوبة معلومات عن أي مقتضيات تتعلق بالمنولة الآمنة وتخزين ونقل واستخدام الكائنات الحية المحورة بموجب صكوك دولية معمول بها مثل توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة^٤ أو الاتفاقية الدولية لحفظ النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوانات والأطر التنظيمية المحلية أو بموجب أي اتفاقات تدخل حيز النفاذ من جانب المستورد أو المصدر.

٩- كما طلب الأطراف في البروتوكول خلال اجتماعها الثاني إلى الأمين التنفيذي إقامة التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية لتحديد المعايير واللجنة الفرعية للخبراء بشأن نقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للنقل الجوي وغيرها من منظمات الجمارك والنقل المعنية، وذلك بغرض بلورة نهج منسق لتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة في سياق التحضير للنظر في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من جانب الأطراف خلال اجتماعها الثالث.^٥

١٠- ودعا مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية خلال اجتماعه الثالث الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم وجهات نظر ومعلومات بشأن ما يلي: (أ) مدى كفاية القواعد والمعايير الحالية الخاصة بمنولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية البضائع والمواد اللازمة لمعالجة الشواغل المتعلقة

^٣ - المقرر BS-I/6، المرفق، القسم جيم.

^٤ - انظر http://www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev18/18files_e.html.

^٥ - المقرر BS-II/6، الفقرة و.

بالكائنات الحية المحورة التي تخضع للحركات عبر الحدود؛ (ب) بشأن الثغرات التي قد توجد وتبرر ضرورة إعداد قواعد ومعايير جديدة، عند الضرورة، أو دعوة الهيئات الدولية المعنية إلى تعديل أو توسيع نطاق قواعدها ومعاييرها عند الضرورة.^٦ وقد طُلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع الهيئات الدولية المعنية وجمع المعلومات عن القواعد والمعايير الحالية فيما يخص تحديد وتنفيذ القواعد والمعايير المتعلقة بالمادة ١٨ خلال الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية.

١١- ووفقا لذلك، عُرض على مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية خلال اجتماعه الرابع وثيقة تتضمن حصيلة للمعلومات الواردة من الأمين التنفيذي من خلال تقارير من الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، ومعلومات عن التدابير التي اتخذها الأمين التنفيذي لتعزيز أو مواصلة التعاون مع الهيئات الدولية المعنية واستعراض لأعمال بعض الهيئات الدولية المعنية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/9).

١٢- وردا على الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية، نظم الأمين التنفيذي أيضا، في أيار/مايو-حزيران/يونيه ٢٠٠٩، منتدى إلكتروني للمناقشة بشأن المعايير المتعلقة بشحنات الكائنات الحية المحورة. وعُرض على الأطراف التقرير المفصل للمناقشات، التي تبرز المجموعة الواسعة من وجهات النظر المعبر عنها.^٧ ونشرت الأمانة في وقت لاحق نتائج "المنتدى الإلكتروني" بشأن المعايير المتعلقة بشحنات الكائنات الحية المحورة" بوصفها المجلد الأول من المجموعة الفنية للسلامة البيولوجية^٨ ويمكن الاطلاع عليها على موقع الأمانة.^٩ ويشمل هذا المنشور ملخصا للمعايير والهيئات المعنية بتحديد المعايير لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. وقد أُعدّ تحديث للملخص وعُرض على مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية خلال اجتماعه السادس بالإضافة إلى الدراسة التي جرت لبحث الثغرات وأوجه التضارب المحتملة في المعايير والطرائق والإرشادات القائمة المرتبطة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وهو ما يساعد الأطراف على إجراء مناقشة معمقة ومستتيرة بشأن هذا البند.^{١٠}

١٣- ويوضح البحث الوارد أعلاه للتحليل السابق وملخص الأنشطة ذات الصلة التي جرت ضمن عملية بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أن المعلومات المكثفة متاحة بشأن القواعد والمعايير والممارسات والتوصيات المرتبطة أي ثغرات وأوجه التضارب ممكنة بين هذه القواعد والمعايير والممارسات والتوصيات القائمة المرتبطة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. أما التحليلات والتقارير والمنشور بشأن المعايير أو الممارسات القائمة المتبعة فيما يخص مناولة تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وحسابات تبادل المعلومات بين الجهات المعنية، بما في ذلك ممثلي الهيئات الدولية المعنية بتحديد المعايير، المتاحة في مركز تبادل المعلومات، فتبقى مصدرا مفيدا للمعلومات فيما يخص تصميم أو اعتماد أو تنفيذ التدابير من جانب الأطراف في سياق المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية.

ثالثا - العناصر المقترحة لمشروع المقرر

١٤- استنادا إلى الاستعراض الوارد أعلاه وأخذا في الاعتبار بأنه لم يتم بعد التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى الأساليب الخاصة بوضع المعايير المحددة لتحديد هوية ومناولة وتعبئة ونقل الممارسات في سياق الفقرة ٣ من المادة ١٨

^٦ - المقرر BS-III/9، الفقرة ١.

^٧ - يمكن الاطلاع على التقرير الكامل للمنتدى الإلكتروني في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/23.

^٨ - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المعايير المتعلقة بشحنات الكائنات الحية المحورة: نتائج المنتدى الإلكتروني (مونتريال، ٢٠١١).

^٩ - http://bch.cbd.int/protocol/cpb_technicalseries.shtml

^{١٠} - يمكن الاطلاع على ملخص التحديث في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/7.

من بروتوكول قرطاجنة، فإن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية يرغب في ما يلي:

(أ) أن يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات إلى استخدام الإرشادات القائمة المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة على النحو المشار إليه فيما يخص الهدف التشغيلي ١-٦ من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية (٢٠١١-٢٠٢٠)؛

(ب) وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بتحديد المعايير وإطلاع الأطراف على أي تطورات جديدة فيما يخص اللوائح الدولية وإتاحة هذه المعلومات في مركز تبادل المعلومات بطريقة يسهل استردادها،

(ج) أن يشجع الدول وغيرها من الحكومات والمنظمات المعنية على تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات إضافية قد تساعد الأطراف على تحديد وتطبيق القواعد والمعايير المعمول بها والطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات بواسطة مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية.

(د) أن يقرر بأن يستعرض، خلال الاجتماع التاسع، ضرورة إعداد المعايير وينظر في أي خطوات أخرى قد تكون ضرورية في ضوء نتائج التقييم الثالث ويستعرض فعالية البروتوكول والاستعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.
